

الانكاد ليس تعرياً للحقيقة اللغوية بل ابطاً لها عند
 ابي يوسف رحمه الله فلا يصح هذا الاستسنا للدليل الذي
 ذكر في استسنا الاقار بل انه استسنا الكلام الكلاسه
 قد ذكر الاقار ليس من الخضومة بل الخضومة هي النكا فقط
 فلا يصح استسنا الانكار منها هذا لما خطيبا في مسألة الاستسنا
 مقداراً ومنقطع والناب في الجاز فان قيل سميت الاستسنا في النصل
 والمنقطع فكيف يصح قولك والناب في الجاز قلت ليس هذا قسمه
 حقيقة بل المراد ان الاستسنا يطلق على معنيين احدهما بطريق
 الحقيقة والناب بطريق المجاز وقد اورد اصحابنا قوله
 تعالى الذين تاتي من امثلة الاستسنا المنقطع ووجهه ان
 المنقطع هو اخراج عن حكم المستثنى منه بالمخبر المذكور وهذا ليس
 كذلك لان حكم الصمدان من قذف مؤوفاً وقوله لا يخرج
 من هذا الحكم الا انه لا يبيح فاستقامت التوبة فهذا حكم اخر
 اوردته اصحابنا من امثلة الاستسنا المنقطع والوجه الذي
 ذكره في الاستسنا من راحة النبي كونه منقطعاً هو ان صدر
 الكلام العاسقون والتائبون ليسوا من العاسقين وفي
 هذا نظر لان العاسقون ليس مستثنى منه بل المستثنى منه
 قوله فاولئك اي الذين يرمون والعاسقون من حكم المستثنى
 منه ولا شك ان العامة التائبين داخلون في المستثنى منه وهو
 اولئك

اولئك غير الظاهر في حكم المستثنى منه وموافقاً لما نقلت
 عنهم منطلقون الاذني فزيد اظرفي القوم وغيره اظرفي المثلث
 وقد ذكر في المقديم وجه حسن لكونه منطلقاً ووردت
 ذلك في المتن وموافقاً للاستسنا المتصل اخراج عن حكم المستثنى
 منه بالمخبر المذكور والمعنى المذكور ان معنى الاخراج عن حكم المستثنى
 الدعوى كما ذكرنا في حد الاستسنا والاستسنا المنقطع هو ان
 يذكر فيه بعد الاقار بما غير صحيح بالمخبر المذكور فقوله ما
 يخرج تينا اول امرين احدهما ان لا يكون داخل في صدر الكلام
 والثاني ان يكون داخل في خبره لكن لا يخرج عن عيني ذلك الحكم
 بحكم صدر الكلام من قذف صادفاً وقوله الا الذين تاتي
 لا يخرج عن عيني ذلك الحكم بل معناه ان من تاتي لا يبيح فاستقامت
 بعد التوبة فهذا حكم اخر ونظاير في القرآن كثيرة منها قوله
 تعالى وان تجعوا بين الاختين الا ما قد سلف فان قوله ما
 قد سلف اي الجمع بين الاختين الذي قد سلف داخل في الجمع بين
 الاختين لكنه غير صحيح من حكم صدر الكلام وهو الحرمت لانه
 حرام ايضا لكن اثبت فيه حكماً اخر وهو انه مفقود مسألة
 الاستسنا المستتر في باطل واصحابنا في قوله بلوطاً وما يشابهه
 نحو صبيد عياداً ولا عبيدي والامم البلي لكن ان استثنى باللفظ
 يكون لخص منه في المفهوم لكن في الوجود يساويه يصح نحو عبيدي

Copyrighted material by King Fahd University